RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 3, May 2023

Received: 19/03/2023 **Accepted:** 06/04/2023 **Published:** 01/05/2023

LEAGAL PROTECTION FOR WOMEN FROM VIOLENCE AND FROM THE THREAT OF ARTICLE NUMBER 41 OF THE IRAQI CONSTITUTION ON THEIR RIGHTS

Sukaina KAREEM[1]
Dr, University of Kirkuk, Iraq

Abstract:
The right of life and bodily integrity of, in addition to the right reputation, is one of the most important rights attached to the personality of a person, whoever this person is, male or female, but recognizing and implementing this seems more important to people than others, and we mean by them those who are vulnerable to violating their rights Because of their gender, which may appear clearly for women in many cases, women may be exposed to various risks of assault on their personal rights, as they are exposed types of attacks and violence directed against them. Domestic violence in Iraq is not a contemporary issue, but rather a phenomenon that has historical implications. It was associated with the pressures of life and with the values and traditions based on the masculinity of society in all its fields, and its manifestations extended and worsened over time. For decades, the Iraqi family has suffered from fragile, turbulent and insecure environmental conditions, which made it a fertile place for the emergence and growth of new forms of violence in both the family and society. Especially after June 2014 when Iraq resist a series of deteriorating situations, which was represented by the terrorist organizations controlling more than a third of the area of Iraq, and the subsequent waves of displacement of more than 4 million people, and a rise in unemployment rates that reached 28% in 2017, and a rise in Poverty rates reached 41% in areas that came under the control of terrorist organizations. The spread of extremist ideology based on a misunderstanding of the tolerant spirit of Islamic law and the attempt to push the sectarian soul with regard to women's rights and protection through what is enshrined in Article 41 of the Iraqi constitution as it is an article that affects the rights of Iraqi women and seeks to obliterate the Iraqi identity and seeks to establish sectarian sectarianism and according to the justifications and justifications The proposed supporter of this point of view, and since this matter provokes the entity of every individual and citizen who clings to his patriotism, since one of its most dangerous effects is the consecration of

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.5

[1] sukaina.ak@uokirkuk.edu.iq

sectarian tension, And the threat to the consistency of the homogeneous Iraqi society, and the need to preserve the gains of the Personal Status Law No. 188 of 1959, if it was changed based on Article 41 of the Constitution, which indicated that citizens are free in their personal status, but all these rights and guarantees provided to women under this law are subject to violation If the draft amendment to the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 was approved, which the House of Representatives intends to put forward, which ignores all these guarantees in terms of the permissible age in the marriage contract, especially with regard to the girl, child custody, second marriage, and even with regard to the wife's inheritance, this causes The bitter reality of Iraq's economic, social, political, security and health environment has led to the emergence of new forms of violence against women and girls, whether in the family or society, all of which necessitated conducting recent studies to address these forms of growing violence that affected women more than all other groups. affected by these changes.

Key Words: Women, Protection, Violence.

الحماية القانونية للمرأة من العنف وخطورة المادة (41) من الدستور عليها

سكينه علي كريم

د، جامعة كركوك، العراق

الملخص:

يعتبر الحق في الحياة وسلامة الجسد إضافة إلى الحق في السمعة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية للإنسان، أياً كان هذا الإنسان، ذكراً كان أم أنثى، غير أن الاعتراف بذلك وإعماله يبدو أكثر أهمية بالنسبة لأشخاص أكثر من غيرهم، ونعني بهم أولئك الذين يكونون عرضة لانتهاك حقوقهم بسبب جنسهم، وهو ما قد يظهر جلياً بالنسبة للمرأة في كثير من الحالات، فقد تتعرض المرأة لشتى المخاطر من الاعتداء على حقوقها اللصيقة بالشخصية، إذ تكون عرضة لصنوف شتى من الاعتداءات والعنف الموجه ضدها العنف الأسري في العراق ليس بقضية معاصرة، بل ظاهرة له مدلولات تاريخية ارتبطت بضغوطات الحياة وبالقيم والتقاليد المبنية على ذكورية المجتمع بكل مجالاته، وامتدت تجلياتها وتفاقمت عبر الزمن. فقد عانت الأسرة العراقية، وعلى مدى عقود طويلة من ظروف بيئية هشة ومضطربة وغير آمنة، مما جعلها مكانا خصباً لظهور ونمو أشكال جديدة للعنف في كل من الأسرة والمجتمع، لا سيما بعد حزيران (يونيو) 2014 حين واجه العراق سلسلة من المواقف المتدهورة، والتي تمثلت بسيطرة التنظيمات الإرهابية على أكثر من ثلث مساحة العراق، وما تلاها من موجات نزوح لأكثر من 4 مليون شخص، وارتفاع في معدلات البطالة بلغت 28% عام 2017، وارتفاع آخر في معدلات الفقر وصلت إلى 41% في المناطق التي تعرضت لسيطرة التنظيمات الإرهابية. وانتشار الفكر المتطرف المبني على الفهم المغلوط للروح الشريعة الاسلامية السمحاء ومحاولة زج النفس الطائفي في ما يتعلق بحقوق المرأة وحمايتها من خلال ما تكرسه المادة 41 من الدستور العراقي كونها مادة تمس حقوق المرأة العراقي وتسعى إلى طمس الهوية العراقية والسعي إلى تأسيس للمذهبية الطائفية وعلى وفق المسوغات والمبررات المطروحة المؤيد لوجهة النظر تلك، وحيث إن هذا الأمر يستفز كيان كل فرد ومواطن متمسك بوطنيته كون من أخطر أثارها تكريس للاحتقان الطائفي، و تهديد تماسك المجتمع العراقي المتجانس، و ضرورة الحفاظ على مكتسبات قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة1959لو تم تغييره استناداً إلى المادة 41 من الدستور التي أشارت إلى أن المواطنين أحرار في أحوالهم الشخصية، إلا أن هذه الحقوق كلها والضمانات المقدمة للمرأة في ظل هذا القانون معرضة للانتهاك فيما لو أقر مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والتي يروم مجلس النواب طرحها مما يتجاهل كل هذه الضمانات من حيث السن المسموح به في عقد الزواج، وخاصة فيما يتعلق بالفتاة، وحضانة الأطفال، والزواج بالثانية، وحتى فيما يتعلق بميراث الزوجة تسبب هذا الواقع المرير لبيئة العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والصحية في ظهور أشكال جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، وجميعها أمور استوجبت القيام بدراسات حديثة لمعالجة هذه الأشكال من العنف المتنامي الذي أثر على فئة النساء على نحو أكبر من كل الفئات الأخرى التي تضررت بهذه التغيرات.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحماية، العنف.

مقدمة:

يرتبط مفهوم حرية الشخص في اتخاذ أحواله الشخصية بالحقوق والحريات التي حرصت الدساتير على تدوينها أنها ارتباطاً وثيقاً، إذ ينظر إليها تارة على جزء من الحرية الشخصية، فيما ينظر إليها تارة أخرى على أنها جزء من الحريات الدينية عموماً وحرية العقيدة خصوصاً، ولهذا كافحت جميع الشعوب من أجل تضمين الحقوق والحريات في المواثيق الدولية والوطنية، إذ يتمثل أول الأسباب في أن الحرية الفردية توصف بأنها كيان الفرد في مجابهة تعسف السلطات، فيما يتمثل ثاني الأسباب باعتبار التدوين من الضمانات المهمة لممارستها. ولهذا نجد أن المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد حرص كل الحرص في وضع هذه الحقوق والحريات في مقدمة الوثيقة الدستورية، كما حرم المساس بها مثل ما فعل المشرع الدستوري، إذ منع تعديلها إلا بعد إجراءات معقدة حفاظاً على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني (المواد 14-46)منه. وبناء على ما تقدم فإن من بين الحريات المحمية دستورياً هي حرية المواطن العراقي في اختيار أحواله الشخصية والتي عالجت أحكامها المادة(41) من الدستور بالنص على أن "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون، ويكمن السبب في ذلك بارتباط الأحوال الشخصية بالعديد من الآثار المستقبلية كالزواج أو الطلاق أو وصية أو قيومة أو إرث. . . الخ، والتي للقانون يضعها المشرع في إطار يناسب مع البيئة الخاصة بكل دولة، أما وفقاً للقانون الديني المستمد من الشريعة الدينية الغالبة لتلك الوطني المدني أو وفقاً الدولة

أهمية البحث

تمثل أهمية الدراسة في العديد من النواحي النظرية والعملية، لعل من بينها ندرة الكتابات الدستورية المتخصصة في موضوع حرية العراقي في اختيار أحواله الشخصية، فضلاً عن تعدد الآراء حول جدوى االاستمرار بتطبيق قانون الأحوال الشخصية من عدمه في ضوء المعايير التي اعتنقها المشرع الدستوري،

إشكالية الدراسة

تمثل إشكالية الدراسة بالوقوف على مدى نجاعة وفاعلية مسلك المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من تنظيم حرية العراق في اختيار أحواله الشخصية من جهة، ولا سيما مع ما نصت عليه المادة (41) من الدستور، ومع ما يذهب اليه البعض في أن تلك المادة مثيرة للشك حول تكريس الطائفية ومدعاة التفريق.

منهجية البحث

اتخذت من المنهج الوصفي التحليلي منهاجاً للبحث من خلال تحليل ودراسة نصوص الدستور العراقي لعام 2005 وبالأخص المادة (41) منه المثيرة للجدل، والعمل على المقاربة بين نصوص الدستور وقانون الأحوال الشخصية النافذ، مع الاستشهاد بأحكام المحاكم العراقية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مبحث وحيد بعنوان الحماية القانونية للمرأة من العنف وخطورة المادة(41) من الدستور عليها، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول سبل حماية المرأة من العنف، وتناولت في المطلب الثاني الحماية الدستورية والقانونية للمرأة.

المطلب الأول

سبل حماية المرأة من العنف

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة والموثقة في جميع دول العالم، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالية، إذ لا تخلو الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما سبقهما من ذلك في النص على حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وبعدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسيين، التي مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب اقتضى تقسيمه إلى فرعين: تناولت في الفرع الأول الحماية من العنف البدني، وتناولت في الفرع الثاني الحماية من العنف النفسي والاقتصادي

الفرع الأول

الحماية من العنف البدني

العنف في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق بل هو ضد الرفق بالشيء واعتنف الأمر أخذه بعنف[2].

العنف البدني عبارة عن استعمال قوة جسدية لإيذاء الأشخاص الآخرين أو تهديه باستعمالها، حيث ينتج عن تلك القوة إصابات في الجسم أو البدن أو أذى جسدي، كالضرب أو الجرح أو قد يكون في بعض الاحيان العض أو الحرق سواء كان بالنار والحرارة أو باستعمال مواد كيماوية حارقة أو أي أفعال أخرى يكون من شأنها الحق الاذى المادي بالبدن، حيث يعتبر العنف بصفة عامة بمثابة سلوك عدواني ضد طرف آخر بهدف استغلاله واخضاعه في حين يعتبره طرف آخر أنه لغة التخاطب الأخيرة مع الآخرين حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ لديه القناعة بالفشل في اقناعهم بالاعتراف بقيمته وكيانه ولا يختلف هذا المضمون عن العنف الموجه ضد المرأة[3].

فالعنف البدني هو الاستعمال القوة بشكل متعمد، سواء كان ضد الشخص أو ضد أشخاص أخرين، حتى لو كان مجموعة من الأشخاص، أو يمكن أن يمارس العنف البدني ضد المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك[4].

عرفت منظمة العمل الدولية العنف بأنه "استخدام القدرة الجسدية ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص ينتج عنها أذى جسدي أو نفسي أو جنسي وهو يشمل الأفعال المحتوية على الضرب، الركل، الصفع، الخنق، الضرب بأداة حادة، الدفع، العض، والمسك[5].

([2]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 1444هـ، باب العين

([3]) رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المراة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008، ص15.

([4]) طارق عبدالرؤوف عامر و إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة – مفهومه –أسبابه- اشكاله، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص11.

([5]) ورد عن جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005، ص57.

أما العنف البدني ضد المرأة فيعرف بأنه" أي ممارسات عنيفة تتم على أساس النوع، و ينجم عنها أو من المحتمل أن ينجم عنها أذى أو معاناة جسمية، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل"، أي أن العنف البدني ضد المرأة يمثل الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، ضد المرأة بسبب جنسها، أو لكونها امرأة، فهو كل الأعمال والممارسات التي تميز بين النساء والرجال على أساس الجنس[6].

وعرفت المواثيق الدولية العنف ضد المرأة حيث جاء في الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي عرف العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصيبة الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[7].

وقد عرفته اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية اسطنبول "بأنه "كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب و/أو من شانها أن تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[8].

ويشترط لتحقق العنف البدني ضد المرأة تحقق شرطان:

الأول: أن يترتب على فعل العنف ضد المرأة أو حتى مجرد الامتناع عن مساعدته عند تعرضها لأذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الاضرار التي تؤثر على سلامة الجسد، وسلامة أدائه لوظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطاً أم جسيماً[9].

الثاني: تحقق النتيجة لفعل المسبب للضرر، إذ لا بد أن يكون هذا الفعل مقصوداً، فالرجل الذي يفتح الباب بشدة دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب، الأمر الذي أدى إلى دفعها نحو الحائط ما أصابها بجروح وكدمات لا يعد مرتكباً للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الأسري، ويكفي لتحقيق القصد المطلوب لقيام العنف الجسدي، إذ أن قصد الفاعل للفعل الذي سبب الضرر الجسدي، إذ لا يشترط ذلك أن يقصد الفاعل الفعل والنتيجة معاً لتحق العنف الجسدي، ومثال ذلك الإصابات الجسدية التي تطال الأطفال نتيجة إهمال أوليائهم، ومتى توفر الشرطان السابقان فإنه لا عبرة للدافع الذي يقف وراء الفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان هذا الدافع الانتقام أو التأديب، أو إرغام الضحية على فعل لا ترغب به، أو الحصول على المال أو غير ذلك من الدوافع الأخرى[10].

ولم يحدد المشرع العراقي المقصود بالعنف البدني الواقع على المرأة ولم يحدد عقوبة على ذلك وإنما بين المشرع العراقي الاعتداء البدني بصورة عامة الذي يقع على أي شخص ذكر كان أم انثى وحدد العقوبات الواردة بحق المعتدي وذلك في المواد (412و 413 و 414و 415) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، حيث نصت المادة (413) منه على"–

([6]) فهيمة شرف الدين، العنف اصل واحد وصور كثيرة، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2002، ص15.
([7]) المادة (1) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الحميعة العامة للأمم المتحدة بتاريخ، 20/كانون الأول، 1993.
([8]) المادة (3/أ) من اتفاقية أوروبا للوقاية للعنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، إسطنبول، في 11/ 5/ 2011.
([9]) رشدي شحاته أبو زيد، مصدر سابق، ص45.
([10]) احمد عبد العزيز الأصفر اللحام، مشكلة العنف الاسري في المجتمع العربي الراهن، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (52)، الرياض 2006، ص37.

من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ا–إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.
ب – إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.
3 – وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة".

ولكن بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية رقم (88) لسنة 1959 نحد نص المادة (40) على "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:
1-إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. "

وقد استقر القضاء العراقي على الأخذ بالضرب وفق ما حددته المادة (413) من قانون العقوبات سالفة الذكر سبباً تتكأ عليه الزوجة لطلب التفريق من زوجها باعتبار أن الضرب أو العنف البدني بأي شكل من الأشكال قد سبب لها ضرراً موجب للتفريق حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية بأنه "تعرض الزوجة للضرب المبرح الناتج عن إصابات جسيمة يعد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وموجب للتفريق استناداً لأحكام المادة 1/40 من قانون الأحوال الشخصية"[11].

([11]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2445/ تفريق/ 2008 في 18 / 8 / 2008.

الفرع الثاني

العنف النفسي والاقتصادي

أولاً: العنف النفسي

ويقصد به كل عمل من شأنه أذية عواطف المرأة و نفسيتها دون أن أي آثار جسدية أو بدنية أو مادية، ويشمل الوسائل اللفضية وغير اللفظية، وغيرها من التعابير أو الإيماءات كالمراقبة والشك وسوء الظن أو معاملتها بصورة سيئة أو اعتبارها أدنى مرتبة، وكذلك ممكن أن تتعرض المرأة إلى العنف النفسي من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من بعض حقوقها و اعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها عنصر غير مرغوب فيه[12].

ومن أشكال العنف النفسي ضد المرأة الاستهانة والتحقير والتنبيه بالعيوب والنقائص بصورة غير لائقة من قبل الزوج، وكذلك السخرية والمعايرة و السب، ففي بعض الأحيان تتعرض المرأة للسخرية من خلال لإشارة والإيماء سواء بالقول أو الفعل وقد يكون من خلال المحاكاة للعيوب والنقائص بشكل سخرية منها بقصد إضحاك الاخرين، ومن ذلك أيضا المدعاة بما تكره من الألقاب القبيحة والسب بشكل خادش لحياءها كونها امرأة، وكذلك قد تتعرض كعنف لفظي لحيائها وشرفها وإعتبارها[13].

وقد جرم المشرع إبداء الألفاظ السيئة ضد الأشخاص بصورة عامة سواء كان ذكر أم أنثى ووضعه تحت طائلة العقوبات وذلك في المواد (433 و 434و 435) حيث نصت المادة (435) منه على" 1 – القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً.

2 – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

واعتبر المشرع العراقي أن توجيه السب والشتم للزوجة سبباً للتفريق ولا سيما إذا ما طعن الزوج في شرف زوجته وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها" لاتهام بالخيانة الزوجية للمميزة والذي يمس عرضها وشرفها يعتبر ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ولو أن المميز عليه قد تنازل عن شكواه وقرر قاضي التحقيق انقضاء الدعوى الجزائية وحيث أن الضرر يثبت بمجرد الاتهام[14].

ويعتبر التهديد بإيقاع الطلاق ضد الزوجة أو حتى مجرد المماطلة والتسويف في إجراءاته ضمن دائرة العنف ضد المرأة، إذ في أغلب الأحيان يقوم الرجل باستعمال الطلاق كسلاح لتهديد المرأة دون سبب أو حتى لسبب تافه، فهنا أصبحت الحياة الزوجية مجرد عبث في يد الزوج هدفها توجيه الانكسار والإحباط والهزيمة والخوف ضد الزوجة،

([12]) افتال اخلاص، العنف ضد المراة لدى سيدات متزوجات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2002، ص14.

([13]) ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المراة وسبل الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، العدد الأول، جوان، 2017، ص218

([14]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 775/ تفريق بسبب الضرر/ 1981، في 15/ 3/1981.

فيستعمل الزوج لتهديد المرأة أولادها، بتعريضها لضغوط نفسية ضد المرأة التي تجد نفسها في تبعية وخنوع لهذا الرجل حتى لا تضيع أسرتها أو أن تتعرض لطلاقٌ بحد ذاته أين يوقعه الرجل ضد المرأة تعسفياً دون مراعاة حقوقها الشرعية والقانونية النافذه، ويتم تحت مبررات واهية تخضع أساساً لرغبة بعض أفراد أسرة الزوج أو رغبة الزوج نفسه وللأسف فهي صورة متكررة في أوساط عائلاتنا ومجتمعنا بصفة عديدة، أو أن يتعمد هذا الزوج التماطل والتقاعس في إجراءات الطلاق حتى يحدث ألما أكبر وأذى للزوجة وأن يبقيها معلقة[15].

واعتبر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ان قيام الزوج بتطليق زوجته دون سبب يرتب لها حقاً في استحصال تعويضاً عما يلحقها من أضرار نفسية بسبب تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق باعتباره هو صاحب العصمة في الزواج وبيده حل عقد النكاح، حيث نصت المادة (39/ 3) على" – إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.

واعتبرت محكمة التمييز الاتحادية أن التعويض عن الطلاق التعسفي يحدد اعتماداً على سبب الطلاق حيث جاء أحد قراراتها بأنه "يتخذ سبب إيقاع الطلاق معياراً لتحديد نسبه التعسف للحكم بالتعويض"[16].

ويعد من أخطر ما تتعرض له المرأة من عنف نفسي هو الهجر من جانب الزوج حيث يعد الهجر أقسى عقاب نفسي ضد المرأة وخاصة المتزوجة، و يقع الهجر على أنواع كالهجر في الكلام من خلال قطع الكلام مع الزوجة و ترك مكالمتها كلية، أو أن يكلمها بغلظة، أو يهجرها في المضجع وأن لا ينام معها في نفس الفراش و أن يوليها ظهره أو أن يذهب إلى زوجته الأخرى، وغيرها من طرق الهجر التي تهدف إلى إذلال لكرامة المرأة[17].

وقد أعطى المشرع العراقي الحق للروحة في طلب التفريق من زوجها إذا ما هجرها لمدة تزيد على السنتين وذلك تفاديا لتعرضها لأضرار نفسية قد تصيبها من هذا الهجر، حيث نصت المادة (2/43) من قانون الأحوال الشخصية على"إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه". وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث نص على" هجر الزوج لزوجته سنتين متتاليتين بدون انقطاع وبدون عذر مشروع يعد سبباً للحكم بالتفريق"[18].

([15]) علية احمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص53.

([16]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، 1043/ طلاق تعسفي/ 2008 في 10/ 3/ 2008.

([17]) دراغمة ديما، العنف الاسري واثره على الصحة النفسية للمراة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2002، ص13.

([18]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 274/ تفريق / 2008، في 17/ 7/ 2008.

ثانياً: العنف الاقتصادي

و يقصد به سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، وقد يحدث العنف الاقتصادي من خلال منعها من مزاولة بعض الأعمال لغرض إعالة نفسها ما يعرضها للعوز و الحرمان أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن قد ترغب المرأة، في مزاولتها وقد يحدث العنف الاقتصادي ضد من خلال الاستيلاء على رتبها أو حرمانها من الميراث وأغلب حالات العنف الاقتصادي التي تعاني منها المرأة في الوقت الحالي هو حرمانها من النفقة أو المماطلة والتسويف في دفعها[19].

وقد نص المشرع العراقي على حق المرأة في النفقة على الرجل سواء كان هذا الرجل زوجاً أو أباً حيث نصت المادة(58) من قانون الأحوال الشخصية على" نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها" ونصت المادة(59) من ذات القانون على " 1- إذا لم يكن للولد مال فنفقت على أبيه ما لم عاجزاً أو طالب علم

2-تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم

واعتبر قانون الأحوال الشخصية أن عدم تسديد الزوج للنفقة المحكوم بها إلى زوجته سبباً لطلب الزوجة للتفريق وأكد ذلك قرارات محكمة التمييز الاتحادية حيث نص أحد قراراتها على" للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها بعد أمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 43/أولاً/9 من قانون الأحوال الشخصية وفي حالة عدم إمهاله أو تبليغه أو انتهاء المدة المذكورة ليس للزوجة حق طلب التفريق[20].

وقد أسبغ المشرع العراقي المزيد من الحماية على الحق في النفقة من خلال اعتبار عدم تسديد المحكوم بالنفقة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات حيث نصت المادة (384) من قانون العقوبات على"من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بادائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين.

المطلب الثاني

حماية المرأة في القواعد الدستورية والقانونية

هناك جدل حول مدى امتثال قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 النافذ للمادة (٤١) من الدستور التي تبيح حرية الأحوال الشخصية وفقاً للدين، ففي وضعه الحالي لا يحتوي على عدد من الأحكام التي تحتوي على تمييز، خاصة تلك التي تتعامل مع حقوق الرجل والمرأة في الزواج، إذ إن الإصلاح في تلك المجالات يُعتبَر مثيرً للجدل. حول موضوع إجراءات واختصاصات المحكمة، فإن في الأحكام الجنائية الرئيسية لا تميز ضد المرأة في الشكل الظاهري،

(19) ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المراة وسبل الحماية القانونية، مصدر سابق، ص220.
(20) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2510/ تفريق/ 2008 في 18/ 8/ 2008.

لكنه قد يثير صعوبات في تطبيقها بالنسبة للمرأة. أما الأحكام المدنية وقواعد الأدلة هي أيضاً غير تمييزية، على الرغم من أن هناك قواعد مختلفة للمحاكم الأحوال الشخصية قد تترك المرأة دون حماية.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب اقتضى تقسيمه إلى فرعين: تناولت في الفرع الأول الحماية الدستورية للمرأة، وتناولت في الفرع الثاني خطر المادة 41 من الدستور على المرأة

الفرع الأول

الحماية الدستورية للمرأة

كما هو معروف الدستور يعتبر "القانون الأسمى والأعلى، ويترتب على ذلك أن أي نص" قانوني يتعارض معه يُعتبر لاغياً، إذ أن الدستور الحالي لقد صدر في عام ٢٠٠٥ بعد مفاوضات مكثفة واستفتاء، حيث تضمنت المادة (١٤) من الدستور ضماناً قوياً للمساواة، مشيرة إلى أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس. " إن هذا مدعوم من قبل أحكام المساواة في كثير من الحقوق الأساسية، وأيضا من خلال عدد من المواد التي تعترف بضعف النساء المحتمل وتسعى إلى حماية النساء وحماية أوضاعهن. لكن قد تُثير المادة (2) من الدستور بعض القلق فيما يتعلق بالتناقض الواضح بين مكونات هذا الفصل؛ وأيضاً هناك بعض الخطر من أن الدستور قد يؤدي إلى إزالة الحماية عن لمرأة من خلال تفويض تغيير القانون إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقلل من مكانة المرأة القانونية والاجتماعية عن ما هي عليه الآن. يُقال أن قراءة المادة ٢ ككل، بما في ذلك الالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، قد تخفف من القلق الأخير[21].

وقد نصت المادة (30) من الدستور على" أولاً/ تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

إذ أن المادة سالفة الذكر قد اعترفت صراحة بالوضع الضعيف للمرأة و ألزمت الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء

ونصت المادة (37) من الدستور على" ثالثاً/ يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.

حيث حرمت هذه المادة أي ضرر قد يقع على النساء وأي سلوك من شأنه أن يسبب الأضرار للنساء

ونصت المادة (49/ رابعاً) من الدستور على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. "

يفرض قانون الانتخابات كوتا ٢٥ ٪ من النساء الأعضاء في مجلس النواب. إن هذا الشرط لتمثيل النساء هو أقوى من الكوتا السابقة في القانون القديم، والتي تنص على أن يكون ثلث قائمة مرشحي الأحزاب من النساء، إذ إنه يتوافق مع الهدف الدستوري في تحقيق "نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب، ويعتبر رقماً مُميزًا في

[21] المراة والقانون في العراق، تقرير صادر عن معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، كانون الأول، 2010، ص15.

كل من الشرق الأوسط وجميع أنحاء العالم، وتجدر الإشارة أن هذه النسبة تقترب فقط في دولة تونس في نطاق الشرق الأوسط[22].

ونجد في المادة (٣) من قانون الجنسية نصاً لا بأس في توفير الحماية للمرأة حيث نص على يعتبر عراقي:

أ - من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية

حيث يسمح هذا التغيير في القانون لجميع المواطنين العراقيين بمنح الجنسية العراقية لأولادهم عند الولادة، حيث كان هذا ما معمول به بموجب قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤ الذي تم إلغاءه بموجب قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣، الذي سمح للرجال فقط بمنح الجنسية العراقية لأطفالهم. لذلك فإن العودة إلى معايير سنة ١٩٢٤ يعطي مؤشراً بالتحسن في ضمان احترام مكانة المرأة، وبذلك فأنه يذهب إلى أبعد من معظم البلدان في المنطقة، والذي جاء متوافقاً مع المادة ١٨ من الدستور؛ والتي نصت على" بأن الجنسية العراقية حق لكل عراقي" و "أي شخص ولد لأب عراقي أو لأم عراقية يُعتبَر عراقياً".

وتوفر المادة(287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصتعلى "اذا وُجِدت إحدى النساء المحكوم عليها بالسجن بأنها حامل، فعلى دائرة أصلاح الكبار، عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم، مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي ليُبدي مطالعته إلى رئيس الادعاء العام، وعلى رئيس الادعاء العام، أن يقدمها إلى وزير العدل مشفوعة برأيه حول أسباباً تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

حيث وفرت هذه المادة الحماية الخاصة التي تحتاجها النساء داخل السجن، وتخصيص نظام مرن للتعامل مع هذه المسألة[23].

الفرع الثاني

خطر المادة (41) من الدستور على حرية المرأة

أثارت المادة (41) في الدستور العراقي النافذ والتي نصت على " العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون" الكثير من الجدل وانقسمت الآراء حولها إلى فريقين، إذ يرى البعض إن النص عليها كمادة في صلب الدستور ضروري للحفاظ على حقوق بعض فئات الشعب العراقي التي حرمت منها في السنوات السابقة، بينما يرى الفريق الآخر أن فيها تفريق لوحدة الصف والرجوع عن المكاسب التي تحققت للمرأة في ظل قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 المعدل[24].

ومن يقرأ تلك المادة يجد فيها إن المشرع العراقي وواضعي الدستور لم يأتوا بشيء جديد يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية سوى إنهم ذكروا إن العراقيين أحرار في إتباع مذاهبهم في قضايا الأحوال الشخصية وينظم ذلك بقانون، بمعنى إن كل فرد له الحق في تنظيم علاقاته الأسرية وقضايا الزواج والطلاق والإنفاق على وفق مذهبه الذي يدين به، واعتبر

([22]) برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساءفي العراق، تقييم الوضع القانوني في العراق تماشيا مع المعايير الدولية، تقرير صادر عن نقابة المحامين الامريكية، 2006، ص13.

([23]) عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، 2018، ص234.

([24]) رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة أوراق ديمقراطية، العدد السادس، تشرين الأول، 2005، ص15.

هذا الحق من الأمور الدستورية التي لا يجب الخروج عنها أو مخالفتها، و إلا طعن بدستورية بأي النص المخالف، وهذه هي نقطة التي أفزعت الكثير من المنظمات النسوية التي ترى في القانون النافذ ضمانة لحقوق المرأة أكبر من سواه[25].

يثار لدينا التساؤل الآتي هل في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ ما يخالف نص المادة (41) من الدستور آم أنه ينسجم معها، بالرجوع إلى القانون سنجد أن أهم الأحكام التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية هي :- الزواج و الطلاق و التفريق و النفقة و الوصية و الميراث)

إن الأخذ بالمادة (41) من الدستور في صيغتها الحالية تؤدي إلى ترك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى رجال الدين وتجعل القاضي مجتهداً لا مطبقاً للقانون لعدم وجود نص يرجع إليه وإنما عليه الرجوع إلى المذاهب المختلفة وأن يتعمق في دراسته وبالتالي يصبح فقيهاً وليس قاضياً، وتصبح لدينا ثلاث محاكم (محاكم شيعية وسنية ومحاكم غير إسلامية) دون وجود قانون واحد يحكمها جميعاً. ومما يؤخذ على هذه المادة أيضاً إنها تترك الخيارات إلى الشخص للجوء إلى مختلف المحاكم بغض النظر عن نوعها وعن طائفته أو عدم اللجوء أصلاً أي أنه يفض النزاع باللجوء إلى رجال الدين قبل اللجوء إلى المحاكم. كما أنه يضع الحواجز والعراقيل أمام الزواج المختلط مما يعزز الطائفية ويكرسها في وقت فيه البلاد بأمس الحاجة إلى تقوية الأواصر والروابط بين أبنائه ونزع فتيل الطائفية لامزيد من الانقسام الاجتماعي. كما أنه إذا ترك الأمر إلى رجال الدين فإنه سيكون هناك خلاف في بعض المسائل، كما في حالة تحديد سن الزواج فبعد أن كان قانون الأحوال الشخصية قد حددها بثمانية عشر سنة فإنه في ضوء المادة 41 من الدستور فإنها تتراوح بين السابعة وحتى التاسعة. وكذا الأمر بالنسبة لعقد الزواج حيث وفقاً للمذهب السني يجب أن يكون وصي ذكر ليمثلها خلال مراسيم الزواج في حين يجوز للمرأة الشيعية أن توقع على عقد زواجها بنفسها وكذلك الاختلاف في سن نقل الوصاية من الأم إلى الأب بحسب المذهب وغيرها من الأمور الأخرى المختلف فيها ومما يجدر ذكره أنه لاتوجد اختلافات بين المذاهب المختلفة في مسائل الطلاق. إن هذه الاختلافات قد تكون بسيطة في نظر البعض وأنه تعطي حقوقاً أكبر بالنسبة للشخص بأن تكون أحواله الشخصية منظمة وفقاً للمذهب الذي يعتنقه، إلا أنه في حقيقة الأمر الموضوع في غاية التعقيد ويؤدي إلى اختلافات واشتباكات داخل الاسرة الواحدة نحن في غنى عنها. حيث إن القانون عادة ينظم أحكامه وفقاً لما يناسب مختلف المذاهب والطوائف دون الوقوف عند أحدها. إن بعض مؤيدي المادة 41 من الدستور يرون بأن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

إن أحكام الزواج قد نظمتها أحكام المواد (الثالثة – الحادية عشر) في الباب الأول من القانون، وكل من يطلع عليها لا يجد فيها ما يخالف حكم الشريعة حيث إن أحكام الزواج من الأمور التي اتفقت عليها جميع المذاهب سوى حالة الأشهاد أثناء عقد الزواج فبعضهم يوجبها حيث نرى فقهاء الحنفية والشوافع وباقي المذاهب الاسلامية بأن عقد الزواج لايتم (إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الاشهاد. وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله)، والآخرون لا يقروها كالأمامية، وفي كلا الحالتين لم تكن في هذه الأحكام ما

[25] مثنى علي دلول الطائي و مصدق عادل طالب، مدى نجاعة التنظيم الدستوري لحرية العراقي في اختيار احواله الشخصية في الدستور العرقي، بحث نشور في مجلة جامعة بغداد، الجزء الربع، المجلد 36، 2021، ص761

يضر أو يتعرض لأي من حقوق المرأة أو الرجل، كما إنها لم تكن نقطة خلافية جوهرية إلا فيما يتعلق ببعض الملاحظات حول القيود التي وضعتها السلطات السابقة في تقييد تسجيل عقد الزواج وليس في انعقاده أو شروط صحته[26].

أما بالنسبة لأحكام التفريق سواء القضائي والرضائي فإنها جميعاً مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية كونها المصدر الرئيسي لأحكام التفريق والطلاق ولتعلق التفريق والطلاق والزواج بالحلال والحرام فإن المرجع هو الشريعة الإسلامية وهي محل مراعاة ونظر عند كل من يتصدى لتلك الأمور، والمذاهب قد اتفقت جميعاً على أحكام التفريق بأن تكون بوجود زواج صحيح وأن ولي الأمر هو الذي يقضي بالتفريق وليس أحد سواه ألا أن هناك بعض الفروق البسيطة المتعلقة في الطلاق الخلعي إذ نرى أن جميع المذاهب تعتبر الطلاق الخلعي طلاق بائن لايحق للطرفين الرجوع إلى بعضهما إلا بمهر وعقد جديدين عدا الأمامية فإن الطلاق الخلعي عندهم من الممكن أن ينقلب إلى طلاق رجعي إذا رجعت المرأة عن بذلها بمعنى أنها رجعت عن تنازلها عن حقوقها وتمسكت بالمطالبة بها أو طلبت إعادة ما افتدت به نفسها ويحق للزوج أن يرجع بزوجته أثناء العدة الشرعية لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعياً[27].

الخاتمة

بعد أن انتهيت من مطالب هذا المبحث توصلت إلى خاتمة تمثلت في عدد من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1- أن العنف الممارس ضد المرأة، بالرغم من تعدد أشكاله وأنواعه حول العالم إلا أنها تشترك في مبدأ واحد وهو السلوك العدواني اتجاه المرأة، سواء كان هذا العنف عنف جسدي يستهدف إحداث أثر على جسد المرأة أو إزهاق روحها أو عنف معنوي لفظي يعود على الحالة النفسية والبدنية.

2- أن مسألة العنف ضد المرأة من القضايا المستحدثة والمستمرة والموثقة في جميع دول العالم فقد أوجدت الدولة سبل حماية لها مقررة في التشريعات الوطنية باعتبارها المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع.

3- دائما ما تتهاون المحاكم في العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف الأسري، إلا أن الأكثر من هذا هو أن أغلب الدعاوى التي تحرك عن هذه الجرائم تنتهي بالصلح، أو أنه حتى في حالة عدم إيقاع الصلح فقد وجدنا ضالة العقوبات المفروضة بحق المدانيين والتي كانت أغلبها مع إيقاف التنفيذ، وهو أمر واضح ليس في قرارات المحاكم التي يحكمها تطبيق قانون العقوبات في غياب قانون مكافحة العنف الأسري.

([26]) د. اكرم ياغي، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية و المسيحية تشريعا و فقها و قضاء، ط3، منشورات زين الحقوقية، ، بيروت لبنان، سنة 2013، ص11

([27]) طاهر عيسى والي، موارد الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، جاعة الكوفة، كلية القانون، 2018، ص24.

ثانياً: التوصيات

1-أن المرأة باعتبارها كائن يتصف بالحساسية فلا بد من إيجاد مراكز متخصصة للدفاع عن المرأة والاستماع إلى مشاكلها بكادر من النساء المختصات في مثل تلك الأمور.

2-لا بد من تعديل المادة (٤١) من الدستور بما يضمن للمرأة كامل حقوقها بعيداً عن مزاجيات البعض.

٣- إقرار قانون مناهضة العنف الأسري الذي لازال في أروقة البرلمان العراقي منذ سنوات

4- يجب ألا يتحول العنف ضد المرأة من قضية تتفق البشرية على تجريمها، إلى وسيلة من وسائل التغيير الثقافي للمجتمعات، وفرض الرؤى النسوية المتفلتة من قيم الأديان والأخلاق على سائر الشعوب.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 1444هـ

ثانياً: الكتب

1- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005.

2-اكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية و المسيحية تشريعاً و فقهاً و قضاء، ط3، منشورات زين الحقوقية، ، بيروت لبنان، سنة 2013.

3- رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.

4- طارق عبدالرؤوف عامر و إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة – مفهومه –أسبابه- اشكاله، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيـع، القاهرة، 2014.

5- عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، 2008.

6- فهيمة شرف الدين، العنف اصل واحد وصور كثيرة، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2002.

ثالثاً: الرسائل والبحوث

1-أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (52)، الرياض 2006.

2-افتال اخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2002.

3-برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساءفي العراق، تقييم الوضع القانوني في العراقي تماشيا مع المعايير الدولية، تقرير صادر عن نقابة المحامين الامريكية، 2006، ص13.

4-دراغمة ديما، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمراة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2002.

5-ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، العدد الأول، جوان، 2017.

6-رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة أوراق ديمقراطية، العدد السادس، تشرين الأول، 2005.

7-طاهر عيسى والي، موارد الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2018.

8-علية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

9- مثنى علي دلول الطائي و مصدق عادل طالب، مدى نجاعة التنظيم الدستوري لحرية العراقي في اختيار أحواله الشخصية في الدستور العرقي، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد، الجزء الربع، المجلد 36، 2021.

10-المرأة والقانون في العراق، تقرير صادر عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، كانون الأول، 2010،

رابعاً: الدساتير والقوانين

1-دستور العراق لعام 2005

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969

3-قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

4-قانون أصول المحاكمات الجزائية

خامساً: قرارات المحاكم

1-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 775/ تفريق بسبب الضرر/ 1981.

2-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 274/ تفريق / 2008.

3-قرار محكمة التمييز الاتحادية، 1043/ طلاق تعسفي/ 2008.

سادساً: المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

2-اتفاقية أوروبا للوقاية للعنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها.